Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاقتراع الموَجه وأثره في خيارات الناخبين

أ.م.د أحمد فاضل حسين

كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

Directed voting and its impact on voters' choices

Asst. Prof. Dr. Ahmed Fadel Hussein
Lecturer at the College of Law and Political Science / Department of Law

الملخص

تعتبر الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة بيد الافراد لكي يمارسوا السلطة من خلال اختيار نواب عنهم وتتنوع طرق اختيار النواب حسب النظام الانتخابي فقد ساد في وقت معين الانتخاب المقيد والذي من خلاله يتم تقييد عدد الاشخاص الذين يماسون حق الانتخاب مثل الانتماء لعرق معين او اصحاب الثروة ومن ثم ظهر الاقتراع المفتوح والذي من خلاله يسمح لجميع الافراد المشاركة في الانتخاب لكن وفقا لشروط معينة مثل العمر القانوني والاهلية الادبية والعقلية ، لكن يمكن القول ان هنالك طريقة اخرى يتم من خلالها اختيار النواب من قبل الناخبين وهنا يكون بتقسيم المجتمع الى فئات مختلفة تمثل نخب المجتمع وبالتالي يكون تمثيل الافراد حسب الفئة التي ينتمون اليها (أكاديميين , اطباء , مهندسين , عمال ...الخ) فهنا يكون تمثيل الافراد بشكل حقيقي في البرلمان ويتحقق ذلك من خلال جعل الانتخابات على درجتين في المرحلة الاولى يتم اختيار اكبر عدد من المرشحين وفي الجولة الثانية يتم اختيار النواب لتمثيل الفئات المختلفة في البرلمان، ان هذا النظام هو اكثر نظام يلائم المجتمعات الحديثة العهد بالديمقراطية باعتبارها خطوة اولى لتثقيف الافراد سياسيا ومن ثم يمكن ان يؤثر هذا النظام الانتخابي على النظام السياسي فيكون النظام السياسي اكثر تعبيرا عن تطلعات الافراد وتحقيقا لمصالحهم . الكلمات المفتاحية : الاقتراع الموجه ، النظم الانتخابية ، الناخبين

abstract

Elections are the only means by which individuals exercise power by choosing representatives on their behalf. The methods of choosing representatives vary according to the electoral system. At a certain time, restricted elections prevailed, through which the number of people exercising the right to vote was restricted, such as belonging to a certain race or wealth. Then, open voting appeared, through which all individuals are allowed to participate in the election, but according to certain conditions, such as legal age and moral and mental eligibility. However, it can be said that there is another way through which representatives are chosen by voters. Here, it is by dividing society into different categories that represent the elites of society. Thus, individuals are represented according to the category to which they belong (academics, doctors, engineers, workers, etc.). Here, individuals are truly represented in parliament, and this is achieved by making elections in two stages. In the first stage, the largest number of candidates are chosen, and in the second round, representatives are chosen to represent the different categories in parliament. This system is the most suitable system for societies that are new to democracy, as it is the first step to educate individuals politically. Thus, this electoral system can affect the system. The political system is more expressive of the aspirations of individuals and the realization of their interests Keywords: Directed voting, electoral systems, voters.

المقدمة

ان الانتخابات تعد من اهم الوسائل التي من خلالها يساهم الافراد في ممارسة السلطة وهنالك نوعان من الاقتراع معمول بها في كافة الانظمة السياسية والتي من خلالها يشارك الافراد في الانتخاب فأما ان يكون الاقتراع مقيد لا يسمح من خلاله لجميع الافراد المشاركة في الانتخاب وانما للأشخاص الذي يملكون مؤهلات معينة مثل الشهادة العلمية او القدرة على دفع الضرائب او لطبقة معينة من المجتمع .....الخ او الاقتراع المفتوح وهنا يسمح لجميع الافراد المشاركة في الانتخابات بغض النظر عن الكفاءة العلمية او القدرة المالية او الانتماء الى طبقة معينة وهو النظام

المعمول به حاليا في غالبية دول العالم وتدعوا اليه كافة المواثيق الدولية واعلانات حقوق الانسان والمنظمات الدولية المعنية بمشاركة الشعب في الحقوق السياسية .ولكن وعلى الرغم من ايجابيات هذا النظام في السماح لجميع الافراد بالمشاركة في الانتخابات مع الاخذ بنظر الاعتبار ان المشاركة هنا تكون وفقا لشروط تتعلق بالأهلية المدنية والعقلية وعدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف ...الخ, فأن هذه الطريقة تتضمن سلبيات كثيرة وخاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية حيث ان مثل هذا النظام يساهم في وصول اشخاص الى البرلمان لا يلبون مصالح الافراد وان الأفراد في هذه المجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية لا يستطيعون التمييز بين الاشخاص الذين يلبون طموحهم والاشخاص الذين يحققون مصالحهم الشخصية من خلل وجوده في البرلمان وان هذه المجتمعات تتأثر كثيرا ومسيطر عليها العادات والاعراف العشائرية والدينية والقومية وبالتالي تفضل في كثير من الاحيان هذه المصالح الضيقة على المصالح العليا , وبالتالي وللخروج بنظام يجمع بين نظام الاقتراع الضيق والاقتراع المفتوح ارتئينا طرح نظام انتخابي يتجاوز السلبيات الموجودة في نظام الاقتراع الضيق ونظام الاقتراع المفتوح ويعزز من مساهمة فئات المجتمع الاساسية (الاكاديميين والمهندسين والاطباء و رجال الاعمال والرياضيين ...الخ) بالإضافة للأحزاب السياسية تساهم جميعها في تكوين برلمان يضم نخبة فئات المجتمع وغير مقتصر على الاحزاب السياسية وبعض المستقلين وهذا النظام هو(الاقتراع الموّجه) فهذا النظام يتميز بانه يتضمن وسائل قانونية لإجبار الاشخاص الذين ينتمون الى فئة معينة في اختيار نائبين عنهم في البرلمان يمثلون مصالحهم ولا يضطرون لاختيار اعضاء من الاحزاب السياسية لا يمثلون بالضرورة مصالحهم وكذلك ابعاد الاحزاب السياسية من استغلال الافراد في (التصويت الخاص) مثلا لصالحهم فأفراد الجيش والامن هنالك من يمثلهم من داخل المؤسسة العسكرية في البرلمان وهم اشخاص من اصحاب الاختصاص ولا داعي ان يصوتوا الى مرشحين من غير هذه المؤسسة وهكذا بقية الفئات الاجتماعية .اذا هذا النظام هو النظام الامثل لكي يمارس الافراد دورهم في المشاركة السياسية من خلال الانتماء الى فئة اجتماعية وهم اصحاب كفاءات العلمية والخبرة والدراية والاختصاص ,كما ان هذا النظام يمكن اعتباره من افضل الانظمة للشعوب حديثة العهد بالديمقراطية والتجارب الانتخابية والسياسية فتحتاج هذه الجماهير الى مرحلة اعداد سياسي وثقافي تمهيدا لمشاركتها الفاعلة في العملية السياسية .

اهمية الموضوع :

تكمن اهمية الموضوع في تلافي عيوب نظام الاقتراع الضيق ونظام الاقتراع المفتوح بإيجاد نظام يجمع بينهما من خلاله يساهم الافراد حسب فئاتهم الاجتماعية في اختيار نواب عنهم في البرلمان يثلون مصالهم وتطلعاتهم.

اشكالية الموضوع :

تكمن اشكالية الموضوع في ماهي الوسيلة التي من خلالها يتم تجاوز السلبيات في انظمة الاقتراع المقيد والمفتوح وخاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية ، وكيف يتم حل هذه الاشكالية وتقديم نظام اقتراع جديد يمكن الافراد من اختيار نواب يعبرون عن مصالحهم حسب الفئة التي ينتمون اليها ؟.

هيكلية الموضوع :

قسمنا هذا البحث الى مبحثين في المبحث الاول نتناول انواع الاقتراع في ثلاث مطالب وفي المبحث الثاني نتناول الاقتراع الموّجه ودوره في التمثيل الحقيقي للناخبين .

المبحث الأول انواع حق الاقتراع

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي انواع الاقتراع الاقتراع العام والمقيد بالإضافة الى نوع الثالث وهو الاقتراع الموجه وهذا ما سنتناوله في هذه المطالب الثلاثة.

المطلب الأول الاقتراع العام

الاقتراع العام (يُسمى أيضًا الانتخاب العام، والاقتراع العام للرجل العادي) يمنح حقَ التصويت لجميع المواطنين البالغين، بغض النظر عن الثروة، أو الدخل، أو الجنس، أو الوضع، الاجتماعي، أو العرق، أو الأثنية، أو أي قيود أخرى، ما عدا بعض الاستثناءات البسيطة نسبيًا. كان مصطلح الاقتراع العمومي، عند استخدامه من قبل الإصلاحيين في بريطانيا في القرن التاسع عشر، يُفهم على أنه يشير إلى حق الرجال في الاقتراع. وُسّع مفهوم الاقتراع العمومي ليشمل النساء في فترات لاحقة من خلال حركات المطالبة بمنح حق التصويت للمرأة [١]. أتى مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام متزامنا مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم. وهو عكس الانتخاب المقيد إذ يقصد به عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة في الناخب، .إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا

ينتفي ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلاف القيود الواردة في الانتخاب المقيد، لأنه مهما بلغ التوسع في تقرير حق الانتخاب فانه تبقى في النهابة فئات من المواطنين لا يمكن أن يتقرر لهم ولا يصلحوا لان يكونوا ناخبين كالأطفال والمجانين وفاقدي الأهلية ومن هذه الشروط التي لا تتعارض ولا تتنافى والاقتراع العام، شرط الجنسية وشرط الجنس، شرط السن، شرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية .وهذه الشروط هي كما يلي :-

أ.شرط الجنسية : يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، وبالتالي يجب قصره على المواطنين أي الذين يتمتعون بجنسية الدولة، فمن غير المتصور تخويل الأجانب هذا الحق فهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية أو التدخل في الشؤون العامة .أما الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حديثا (المتجنسين)، فلا يسمح لهم بممارسة الحقوق السياسة ومنها حق الانتخاب، إلا بعد فترة معينة يثبت فيها ولاء المتجنس لوطنه **ب- .شرط الجنس** : لم يكن شرط الجنس إلى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام، لذلك ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية إلى جعل حق الانتخاب مقصو ار على الرجال دون النساء، ويأتي تبرير إعطاء حق الانتخاب للرجال دون النساء من خلال الاعتقاد بتفوق الرجال على النساء بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي، إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية وتشبعها بروح الديمقراطية الحقيقة وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة، فقد ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم إلى الاعت ارف للنساء بحق الانتخاب والترشيح، حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضا مع الديمق ارطية . **ج -شرط السن** : يحدد القانون في كل بلد السن التي تمكن مواطنيه من مباشرة حقوقهم السياسية، إلا أن هناك اختلاف في تحديد هذه السن، فمنها من يسوي بينها وبين سن الرشد في القانون المدني ومنها من يبالغ في ذلك ويشترط سن توفق سن اكتمال الأهلية القانونية، وأخذت الدساتير الحديثة بسن ١٨ سنة واعتبرته بالسن المناسبة لكلا الأهليتين القانونية والسياسية وهذا ما أدى إلى إش ارك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية .

د- شرط الأهلية العقلية: تجمع قوانين الانتخاب على ضرورة أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، لذا يحرم من حق الانتخاب المصابون بأم ارض عقلية كالجنون وغيره من العاهات العقلية التي تفقد المصابين بها القدرة على التمييز أو التصرف . **هـ- شرط الأهلية الأدبية** :يفترض في الناخب أن يكون على قدر من الن ازهة والشرف والاستقامة، ولهذا ذهبت كافة التشريعات إلى حرمان الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الأدبية من الانتخاب وتزول الأهلية الأدبية عن الشخص عندما يصدر ضده حكم من محكمة مختصة بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حسن السمعة، لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار[٢] . وهذا النوع من الاقتراع هو المعمول به حاليا في غالبية دول العالم ولكنه لا يخلوا من العيوب التي تنعكس على التمثيل الحقيقي للناخبين ورغبتهم في ان يكون ممثليهم معبرين بشكل حقيقي عن مطالبهم وهذا ما يحققه الاقتراع الموجه.

الفرع الثاني الاقتراع المقيد

إن الاقتراع المقيد يعني هو النظام الانتخابي الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو التحصيل العلمي ، وبالتالي يحرم من الانتخاب من لا يتوفر فيه ذلك لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام ١٨٤٨ باستثناء دستور 1794ودستور مصر ١٩٢٠ والنظام الانتخابي في إنجلترا حتى عام ١٩١٨ ، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن .و يقصد بالانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد، اشتراط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى وقد يشترط في الناخب الانتماء إلى طبقة معينة من الشعب حتى يستطيع مباشرة الانتخاب [٣].ونذكر فيما يلي أهم هذه القيود : **أ.قيد النصاب المالي** : ومقتضاه أن يكون الناخب متمتعا بنصاب مالي معين، كأن يكون مالكا أو حائز لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة ، وأن يكون من دافعي ضرائب عقارية أو مباشرة لا تقل عن مبلغ معين، وقيل في تبرير هذا القيد أن الفرد الذي لا يملك شيئا، لا يهتم عادة بالشؤون العامة وأن الثروة قرينة على الكفاءة، وهي تحمي صاحبها من التأثير عليه عند اتخاذ قراره . **ب.قيد الكفاءة** :ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية ، أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة، مثل ما ذهبت إليه القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حين اشترطت بعضها في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة الانجليزية، وبعضها القدرة على تفسير جزء من الدستور الأمريكي تفسيرا معقولا. ويرى أنصار شرط الكفاءة أنه يجنب وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، بالإضافة إلى أن سرية الانتخاب تقتضي أن يكون الناخب ملما على الأقل بالقراءة والكتابة وأن إمكانية خداع الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم .**ج.قيد الانتساب إلى طبقة معينة** : ومثاله الواضح مجلس اللوردات في بريطانيا، ويضم هذا المجلس عددا معينا من طبقة اللوردات يقارب الألف، وهم ينقسمون إلى فئتين:اللوردات الوارثون

(الزمنيون) واللوردات الروحيون، وتتألف الفئة الأولى من طبقة الإقطاع والارستقراط، والفئة الثانية من أساقفة الكنيسة الانجليزية [٤].وهذا النظام هو في الحقيقة منتقد لانه لايسمح لفئات كبيرة من المجتمع من المشاركة في الانتخابات على اساس الجنس او النصاب المالي او اللون او العرق ...الخ.

الفرع الثالث الاقتراع الموّجه

تقوم فكرة الاقتراح الموّجه على مبدا اساسي وهو انه يمكن ان يجمع بين فكرتي الاقتراع العام والاقتراع المقيد فالناخب هنا هو كل شخص يسمح له القانون بممارسة حق الانتخاب وفقا لشروط يتم من خلالها تحديد الناخب وتحديد المرشح بحيث يكون الناخب والمرشح ضمن صنف معين من اصناف المجتمع وفئاته العديدة (اساتذة جامعيين , اساتذة ومعلمو المدارس , اطباء مهندسون, تجار, رياضيين , حرفيين , عسكريين , اعضاء احزاب .....الخ)فالاقتراع الموّجه يقصد به توجيه الناخبين لاختيار ممثليهم في المجلس التشريعي من خلال الفئة او الصنف الذي ينتمون اليه ومن خلال نصوص القانون التي تجبير الناخب على اختيار من يمثله في الانتخابات من الصنف نفسه بحيث لا يستطيع الناخب الا ان يختار من صنف اخر فهنا يتحقق نوع من التصويت الاجباري للناخبين (اقتراع مقيد) وفي الوقت نفسه فان التصويت متاح لجميع افراد المجتمع بجميع فئاته وفقا لشروط مقبولة (سن اهلية , اهلية ادبية , عدم ارتكاب جريمة مخلة بالشرف ...الخ) وهنا يتحقق فكرة (الاقتراع المفتوح)فهنالك شروط في الناخب وشروط في المرشح لكل فئة وصنف من افراد المجتمع فيمكن تقسيم فئات المجتمع الى الاصناف و كما يلي :

١- صنف الاكاديميين : وهذا الصنف يتم تحديد ناخبيهم ومرشحيهم من اساتذة الجامعات بحيث لا يجوز لأي صنف اخر المساهمة في اختيارهم وبالتالي يتحقق الترشيح لممثلي هذا الصنف بموجب القانون اما بالنسبة لعدد المرشحين فيمكن تحديده على اساس عدد الجامعات الحكومية والاهلية ومراكز الدراسات والمراكز البحثية ,,,الخ. أما الناخبين لمرشحي هذا الصنف فيتحدد من خلال شروط تخص هذا الصنف من حيث الالقاب العلمية وسنوات الخدمة في المؤسسات التعليمية وعدم السماح لأصحاب المناصب الادارية العليا في الترشيح (رئيس جامعة , عميد , معاون ..الخ) مع السماح لهم في اختيار المرشحين.

٢- صنف اصحاب المهن العلمية (الطبية , الهندسية , الكيمياوية , ..الخ) : وهنا يتم اما ترشيح عدد من ممثلي هذا الصنف الذين يمثلون جميع المهن او يكون لكل مهنة ممثل عنها وهنا يحدد القانون العدد المطلوب لهذا الصنف وألية الاختيار مثلا ان يتم الترشيح على اساس عدد سنوات الخدمة في هذه المهنة او العمر او الاسهامات العلمية على ان يكون اصحاب هذا الصنف هم ليسوا ضمن صنف اصحاب الجامعات العلمية الطبية والهندسة والعلوم ...الخ.

٣- صنف العسكريين والاجهزة الامنية : وهنا يتم تمثيل هذه الفئة من خلال اختيار اعضائها اشخاص مهنيين من ضمن الاجهزة الامنية والعسكرية بحيث لا يشترك هذا الصنف ضمن (التصويت الخاص) بالتصويت لمرشحين من غير صنفهم اي من بقية الاصناف الاخرى انما هم (موجهين) بموجب القانون على اختيار مرشحين من صنفهم ضمن مفهوم الاقتراع الموّجه , اما عن كيفية اختيار المصوتين والمرشحين ضمن هذا الصنف فيمكن تحديده من خلال القانون بوضع الشروط والاليات مثل (مدة الخدمة , الرتبة , الشهادة العلمية , ..الخ).

٤- صنف الادباء والفنانين : حيث يكون لهذه الفئة تمثيل حقيقي في البرلمان من خلال اختيار من يمثلهم بموجب القانون حيث يتم توجيه الاشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة باختيار من يمثلهم دون التصويت لأشخاص من غير هذه الفئة ويتم تحديد الناخبين والمرشحين وفقا للأليات والشروط التي يضعها القانون .

٥- صنف الرياضيين : هذا الصنف يجب ان يكون له من يمثله في البرلمان بتوجيه القانون لأصحاب هذا الصنف لاختيار من يمثلهم وتحديد الاشخاص الذين يساهمون في التصويت والترشيح بحسب الاعمار والسيرة الرياضية للمرشح والمصوت.

٦- صنف التجار والصناعيين و العمال: يمكن تمثيل هذا الصنف من خلال التمثيل الحقيقي لهذه الفئة باختيار ممثليها في البرلمان اي المرشحين والناخبين الخاصين بهذه الفئة من خلال شروط تتعلق بالعمر والمؤهلات والانتماء للنقابات التي تمثل هذه الفئات لاختيار المرشحين وناخبيهم.

٧- فئة الشباب : وهذه الفئة يتم تحديدها على اساس العمر المحدد بموجب القانون وهو سن الاهلية ويتم اختيار المرشحين لهذه الفئة وناخبيهم من خلال القانون الذي يحدد شروط الناخب وشروط المرشح مثل (العمر , الشهادة الجامعية , الانجازات , ..الخ) وهذه الفئة يمكن ان تشمل طلبة الجامعات والمدارس والمعاهد الحكومية والاهلية.

٨- فئة الفلاحين والمزارعين : وهذه الفئة يتم تحديدها على اساس الانتماء الى تجمعات هذه الفئة مثل الجمعية او النقابة فكل من ينتمي الى الجمعية او النقابة التي تمثل هذه الفئة يحق له اختيار من يمثله من مرشحي هذه الفئة حسب المؤهلات والخبرة التي يملكها مرشحي هذه الفئة لتمثيلهم في البرلمان.

٩- فئة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة : وهذه الفئة يجب ان يكون لها من يمثلها في البرلمان ويمكن ايضا تحديد المصوتين والمرشحين لهذه الفئة من خلال الية معينة تتيح لها اختيار من يمثلها في البرلمان .

١٠- فئة المؤيدين والمرشحين للأحزاب السياسية : تعتبر هذه الفئة فئة مهمة لأنها سوف تتضمن جميع الاشخاص الذين لا ينتمون للفئات السابقة فهذه الفئة هي تتكون من مرشحي

اما مصوتي هذه الفئة فهم كل شخص لا يكون منتمين للفئات التسعة السابقة كما ان الامر متاح للمنتمين للفئات السابقة بأن يصوتوا لمرشحي الاحزاب السياسية بشرط ان يتخلوا عن ترشيحهم وتصويتهم للفئة التي ينتمون اليها وبشرط ان لا يخل ذلك بالعدد المطلوب للتمثيل والترشيح للفئة التي ينتمون اليها اي ان يتخلوا بشكل نهائي عن الصفة التي يحملونها (اكاديمي , مهني , عسكري ..الخ)وبعد تحديد هذه الفئات والاصناف هنالك امر مهم لابد من الاشارة اليه وهو ان تمثيل المرأة في هذه الفئات والاصناف لا يتعارض مع حقهن في التمثيل اي ان هنالك دائما تمثيل للمرأة في هذه الفئات والاصناف من خلال نظام (الكوتا) والذي يضمن للمرأة تمثيل حقيقي وذلك من خلال ضرورة ان يكون هنالك تمثيل للمرأة في كل قائمة او على اساس الاغلبية بحيث يتم ضمان تمثيلها لكل فئة او نقابة في البرلمان ان التصويت في الاقتراع الموجه يجب ان يكون اجباريا وذلك لان الناخب يجب ان يشارك في اختيار المرشح لكي يكون له تمثيل في البرلمان يمثل مصالحه وهنا يمكن ان يكون التصويت مشابه لما اخذ به دعاة نظرية سيادة الامة باعتبار ان التصويت وظيفة اجتماعية وسياسي بمقتضاها يكلف الناخبون بأداء التصويت أي ان المشرع من ح فرض نظام التصويت الاجباري على المواطن المقيد في سجل الناخبين ويتعين على الناخبين ان يتصرفوا باسم الجماعة الوطنية بأكملها لممارسة دور جماعي أساسي، ولكن الالزام هنا غير مقترن بالإيذاء الجسدي اذ لا يكره الناخبون على الذهاب الى صناديق الاقتراع بل تطبق على الممتنعين نوعين من العقوبات عقوبة مادية تتمثل اساسا بالغرامة التي تتفاوت قيمتها بين الدول وتزداد في حالة تكرار التخلف وعقوبة معنوية وتتمثل في التشهير الادبي بمن يتخلف عن التصويت لتقاعسه عن أداء الواجب الوطني بالإضافة الى الحرمان من حق الانتخاب ذاته لفترة زمنية عن طريق سحب البطاقة الانتخاب وكذلك حرمانه من التعيين في بعض الوظائف الع او حرمانه من الترقية او عدم منحه رتبة او اي امتياز اخر[٥]. واخذت الكثير من الدول بالتصويت الاجباري وفرضت عقوبات مختلفة على من يتخلف عن اداء الانتخاب[٦] .

المبحث الثاني الاقتراع الموجه ودوره في التمثيل الحقيقي للناخبين

بعد ان تبين لنا العيوب التي تظهر في الأنظمة الانتخابية التي تسمح لجميع الافراد بالمشاركة في الانتخابات الاقتراع العام والنظام الذي يقيد المشاركة في الانتخابات الاقتراع المقيد , نبين هنا دور الاقتراع الموجه في التمثيل الحقيقي للناخبين وبيان النظام الانتخابي الذي يلائمه وذلك في مطلبين المطلب الاول نخصصه للأنظمة الانتخابية والمطلب الثاني نخصصه للنظام الانتخابي الذي يلائم الاقتراع الموجه .

المطلب الأول انواع النظم الانتخابية

في هذا المطلب نتناول في البداية الانظمة الانتخابية المختلفة وهي نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط وذلك في فرعين :

الفرع الأول نظام الاغلبية والتمثيل النسبي

تتنوع نظم الانتخاب من حيث توزيع الأصوات التي أُدلي بها في الانتخابات على المرشحين الى قسمين لذا سنتناول كل منهما فيما يأتي:أولاً: نظام الأغلبية:- هو ذلك النظام الذي بموجبه يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المرشح او المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الاصوات , ويمكن ملاحظة ان نظام الأغلبية يمكن تطبيقه إذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة , فإذا كان النظام المُطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة فهنا تُعتبر القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات هي القائمة الفائزة بالانتخابات , ويترتب على ذلك استئثارها بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[٧].وينقسم نظام الأغلبية الى قسمين نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية النسبية (البسيطة) وسنتناول كل منهما فيما يلي:

١- **نظام الاغلبية المطلقة:**- وفق هذا النظام يفوز المرشح او القائمة بالمقعد او المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية اذا ما حصل على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة المعطاة , بمعنى النصف زائد واحد (٥٠٪ +١)[٨].

٢- **نظام الاغلبية النسبية (البسيطة):-** هنا في هذا النظام لا يتطلب ان يحصل المرشح او القائمة على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة , انما يكفي ان يكون قد حصل على اكثر عدد من الاصوات حتى يعتبر فائزاً بغض النظر عن مجموع عدد الاصوات التي حصل عليها بقية المرشحين او القوائم , ذلك انه في ظل هذا النظام (الاغلبية البسيطة) لا يتطلب للفوز في المعركة الانتخابية الحصول على عدد يفوق نصف عدد الاصوات الصحيحة انما يكتفي بالحصول على اكثرية عدد الاصوات[٩].ومن الانتقادات الي وجهت لهذا النظام انه يسمح للنواب من الوصول الى البرلمان في حين انهم لا يمثلون اغلبية حقيقية فهذه الاغلبية لا تعدو ان تكون اغلبية ظاهرية , كما انه يؤدي الى ضياع حق الاقلية في تمثيل المجالس النيابية , ذلك ان جميع الاصوات المعطاة للمرشحين الذين لم يفوزوا في الانتخابات تعتبر في حكم الصفر.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي:- يراد بهذا النظام منح كل حزب او كل قائمة عدداً من المقاعد البرلمانية يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات ومعنى ذلك ان يكون لكل فئة من فئات الشعب ولكل حزب من الاحزاب السياسية مجموعة من المقاعد في البرلمان يتناسب مع عدد الاصوات الممنوحة من قبل الناخبون , ويتم تطبيق هذه الطريقة عن طريق القيام بتقسيم الدولة الى عدد من الدوائر الواسعة , ويتم تحديد عدد من النواب لكل دائرة من هذه الدوائر , يتم انتخابهم عن طريق نظام الانتخاب بالقائمة ثم يتم توزيع المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة على حسب عدد الاصوات التي تم الحصول عليها مقارنة بالقوائم المتنافسة معها وهنا لا يكون الفوز للقائمة الحاصلة على الاغلبية المطلقة او البسيطة للأصوات كما في نظام الاغلبية فيكون التمثيل النيابي في البرلمان بالنسبة للأحزاب السياسية بشكل تناسبي كل حسب قوتها الانتخابية , او حسب قوتها العددية[١٠].ويهدف نظام التمثيل النسبي الى تجنب عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية , ذلك انه في ظل نظام الاغلبية نجد ان التمثيل النيابي يقتصر على المرشحين الحاصلين على اعلى نسبة من الاصوات ويحرم الاقليات من حقها في التمثيل , فيهدف نظام التمثيل النسبي الى ضمان تمثيل الاحزاب السياسية بما يتناسب مع قوتها , ويعطي لكل صوت قيمة حقيقية تظهر في البرلمان ,

ثالثاً: صور ممارسة نظام التمثيل النسبي:- تتعدد صور ممارسة نظام التمثيل النسبي في ظل الانتخاب بالقوائم فقد تكون مغلقة او مغلقة مع التفضيل او يسمح للناخب بالمزج بين القوائم :

١- **نظام القوائم المغلقة:-** في ظل هذا النظام يلتزم الناخب بالقوائم الانتخابية التي تحددها الاحزاب في كل دائرة ولا يسمح للناخب بتعديل او ترتيب الاسماء الواردة في القائمة او اضافة مرشح او اكثر من القوائم الاخرى , ويفوز المرشحون بحسب ترتيبهم في القائمة بمقاعد تتناسب مع الاصوات التي حصلت عليها القائمة.

٢- **نظام القوائم المغلقة مع التفضيل:-** هنا يحق للناخب ان يختار قائمة واحدة فقط مع السماح له بترتيب الأسماء الواردة فيها دون اضافة مرشح او اكثر من اي قائمة اخرى , فالناخب يتقيد بالأسماء الواردة في القائمة التي يختارها وبذلك تظل حرية الناخب مقيدة بالأسماء الواردة في القائمة.

٣- **نظام القوائم مع المزج:-** وفقاً لهذا النظام يسمح للناخب ان يختار لنفسه قائمة من بين مجموعة المرشحين في القوائم المختلفة دون ان يتقيد بالأسماء التي ترد في قائمة معينة , فالناخب طبقاً لهذا النظام هو الذي يُعد القائمة التي يريدها ويرتب أسماء المرشحين فيها , ومن ثم فأن الناخب يتمتع بحرية كبيرة وحقيقية في ظل هذا النظام ويفوز المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات[١١].

رابعاً: تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل الانتخاب بالتمثيل النسبي:-

لتقسيم الدوائر الانتخابية على مستوى الدولة في ظل نظام التمثيل النسبي يوجد صورتان رئيسيتان لذلك أهمها:-

١- **التمثيل النسبي الشامل على مستوى الدولة :-** في ظل هذا النظام تعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة , وكذلك فأن قوائم الاحزاب ايضاً هي قوائم قومية على مستوى الدولة حيث ان كل حزب تكون له قائمة واحدة فقط تتضمن جميع اسماء مرشحيه , ويكون تحديد القاسم الانتخابي بقسمة عدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت على مستوى الدولة على عدد المقاعد النيابية جميعها , وتوزع المقاعد المتبقية على اساس الباقي الاكبر او اكبر المتوسطات , ويلاحظ ان هذا النظام يُطبق في البلدان الصغيرة قليلة السكان والتي يغلب على شعبها طابع عدم التجانس كالبلاد الاسكندنافية[١٢].

٢- **التمثيل النسبي على مستوى الدولة الجزئي:-** وفقاً لهذا النظام تقسم الدولة الى عدد من المقاعد , ويتم انتخاب عدد من النواب لكل دائرة على اساس الانتخاب بالقائمة , وتوزع المقاعد بين جميع القوائم المشتركة في الانتخابات بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة طبقاً للقاسم الانتخابي القومي الذي يحدده القانون , اما اذا كانت احدى القوائم قد حصلت على عدد من الاصوات الزائدة على القاسم الانتخابي هنا تحصل القائمة على عدد من المقاعد بقدر تلك الزيادة[١٣].

سادساً: مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي:- على الرغم من اهمية نظام التمثيل النسبي وما يمتاز به هذا النظام من مزايا الا ان ذلك لا يعني عدم وجود عيوب في هذا النظام لذا سنتناول كل منهما وكل الاتي :-

١- مزايا نظام التمثيل النسبي:- يمتاز نظام التمثيل النسبي بعدد من المزايا يمكن اجمالها بالاتي:-

أ - يحقق العدالة , حيث تمثل جميع الاحزاب السياسية تمثيلاً يتناسب مع ما حصلت عليه من اصوات.

ب - يؤدي الى ابعاد الحكومة عن التطرف ودفعها الى الاعتدال.

جـ - يكفل للدولة قدراً كبيراً من الاستقرار السياسي والدستوري.

د - يجعل البرلمان مرآة صادقة لتمثيل الشعب.

هـ - يشجع الافراد على الادلاء بأصواتهم ذلك انهم يعلمون ان لأصواتهم وزناً في العملية الانتخابية.

و - يؤدي الى خلق معارضة قوية داخل المجالس النيابية.

٢- عيوب نظام التمثيل النسبي:- على الرغم مما قيل من مزايا نظام التمثيل النسبي الا ان هذا النظام لا يخلو من العيوب وتتمثل بالاتي:-

أ - صعوبة تطبيق نظام التمثيل النسبي عملياً , لأن توزيع المقاعد يحتاج الى عمليات حسابية معقدة.

ب - تضاؤل دور الناخب خاصة في حالة القوائم المغلقة حيث يتم اختيار النواب حسب ترتيبهم في القائمة.

جـ - يؤدي الى كثرة الاحزاب وتعددها وعدم قيام اغلبية ثابتة ومستقرة , مما يؤدي الى عدم الاستقرار الحكومي ويعرض البلاد لأزمات سياسية كبيرة[١٤].

الفرع الثاني النظام المختلط

تسعى النظم الراسخة في الديمقراطية الى جعل النظام الانتخابي مستجيباً للإرادة الشعبية وكاشفاً عنها بصورة فعلية مترجماً حجم اصوات الناخبين الى مقاعد , مما ادى الى ابتكار مجموعة من الانظمة عن طريق المزج بين اكثر من نظام انتخابي لتحقيق اكبر قدر من المرونة للناخب والمرشح[١٥] فالنظام المختلط هو نظام يُنتخب فيه قسم من النواب (نصفهم عموماً) على أساس الاقتراع الاكثري , في حين يُنتخب الآخرون على أساس اللائحة (التمثيل النسبي) وفي ظل هذا النظام تُسهم المقاعد المملوءة عن طريق التمثيل النسبي في التعويض عن اختلال تناسبية المقاعد الحاصل عليها في الاقتراع الاكثري .وقد وجد هذا النظام من أجل الافادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين , وهناك شكلان رئيسيان للأنظمة الانتخابية المختلطة , فعند ارتباط نتائج الانتخاب لأحد النظامين بنتائج الانتخاب في النظام الاخر , يسمى النظام بنظام العضوية المختلطة , أما عندما ينفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً , حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر ويطلق على هذا النظام أسم النظام الانتخابي المتوازي , وعادة ما يُسهم احد الانظمة في سد الخلل في النظام الآخر , فعلى سبيل المثال : لو فاز حزب ما بنسبة ٥٪ من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية في الوقت الذي لم يحصل فيه على مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب نظام الاغلبية النسبية (التعددية) فسيعطي ذلك الحزب (٥٪) من مقاعد الهيئة التشريعية , هذا فيما يتعلق بنظام العضوية المختلطة , اما وفق نظام الانتخاب المتوازي فعادة ما يتم وفقاً لطريقتين : الطريقة الاولى: اعطاء الناخب ورقة اقتراع واحدة يكتب فيها أسم واحد لمرشح المقعد في الدائرة واسم الحزب المفضل (أي القائمة) , أما الطريقة الثانية : ان يُعطى الناخب ورقتي اقتراع منفصلتين واحدة للمقعد والثانية للقائمة , والانظمة المختلطة هي الأشهر والاكثر استعمالا في الدول الديمقراطية اليوم , اذ يتم إتباعه في كثير من الدول كإيطاليا وألمانيا وغيرها من الدول[١٦] .

المطلب الثاني النظام الانتخابي الملائم للاقتراع الموّجه

في الحقيقة ان الاقتراع الموّجه لا يوجد فيه نظام انتخابي محدد وانما هو يمكن ان يأخذ من جميع الانظمة الانتخابية بما يحقق الغاية المرجوة منه وهو التمثيل الحقيقي للناخبين والمشاركة الفعالة لهم بما يحقق التمثيل الحقيقي للفئات الاجتماعية والتي رأينا تقسيماتها سابقا .وعلى هذا الاساس يمكن و من خلال الانظمة الانتخابية التي عرضناه سابقا ان نضع نظاما انتخابيا خاصا بالاقتراع الموّجه وكما يلي :

الفرع الأول النظام الانتخابي الخاص بالفئات الاجتماعية

وهنا بما ان هذه الفئات قد تضم عدد كبير من المرشحين ولكي لا تضيع الاصوات على المرشحين يمكن ان يكون انتخاب اعضاء النقابة او الفئة الاجتماعية على اساس القائمة (التمثيل النسبي) فيتم تقديم قائمة بأسماء المرشحين وتكون الدوائر واسعة على مستوى الدولة وجميع المحافظات وبالتالي فان كل قائمة تضم عدد كبير من المرشحين والفائز يحصل على الاصوات من خلال المعدل الانتخابي او القاسم الانتخابي فيمكن ان

يفوز على مستوى الدولة عدد كبير من المرشحين على اساس عدد الفئة او النقابة التي يمثلها وهنا طبعا الانتخاب يفرض على اعضاء الفئة او النقابة التي ينتمون اليها فيمكن ان يفوز عشرة مرشحين او خمسة او عشرين مرشح حسب العدد الذي تتكون منه النقابة او الفئة , فالترشيح يكون على مستوى الدولة لجميع المرشحين فمثلا اعضاء نقابة الاكاديميين لهم مرشحين على مستوى الدولة بغض النظر عن المحافظة او الجامعة التي ينتمون اليها فهم يمثلون جميع التدريسيين في كل الدولة ويطالبون بحقوقهم ويكونوا ممثلين حقيقيين عنهم في البرلمان فعلى هذا الاساس يمكن ان تقدم عدة قوائم للتدريسيين على مستوى الدولة وفي جميع المحافظات وبالتالي فان الفائز في القائمة هو الذي يحصل على عدد من الاصوات يعادل المعدل الوطني او القاسم الانتخابي, فيمكن ان يفوز المرشح على مستوى الدولة ويحصل على الاصوات من جميع المحافظات فالناخبين في جميع المحافظات يمكن ان يصوتوا لأي مرشح في القائمة وبالتالي فان المرشح يمكن ان يجمع الاصوات من جميع المراكز الانتخابية في المحافظات ولايخسر الاصوات التي قد لا تؤهله للوصول الى المعدل الوطني او القاسم الانتخابي .

المطلب الثاني النظام الانتخابي الخاص بالمرشحين للبرلمان

بعد ان بينا في المرحلة الاولى كيفية التنافس بين المرشحين عن الفئات والنقابات وبما انه عددهم سوف يكون عدد كبير لذا فأن التنافس فيما بينهم يكون عن طريق القوائم , وحصول المرشح على العدد المطلوب سواء كان معدل وطني او قاسم انتخابي سوف يؤهله للجولة الثانية وهنا سيكون الانتخاب بالتصويت الفردي لكل اعضاء الفئة الاجتماعية او اعضاء النقابة حيث يختارون من الاسماء الفائزة على عدد من المرشحين يتناسب مع العدد المطلوب لهذه الفئة او النقابة في البرلمان فأذا افترضانا ان العدد المطلوب للفئة عشرة مرشحين وفاز في القوائم في عموم البلاد ثلاثون مرشح من القوائم المختلفة المقدمة في عموم البلاد والتي تمثل الفئة او النقابة فان للأعضاء اختيار والتصويت لعشرة من هؤلاء الفائزين في القوائم بطريقة الاغلبية المطلقة اي يجب ان يحصل المرشح على اكثر من نصف الاصوات وهنا سوف يكون التنافس وسيلة لكي يستطيع الاعضاء اختيار اكثر الشخصيات كفاءة وقدرة على تمثيل الاعضاء في البرلمان .وهنا حتى لاتكون العملية الانتخابية طويلة وإجراءاتها معقدة يمكن تنظيم الجولة الاولى اي انتخابات القوائم من قبل ادارة النقابة والفئة و تحت اشراف قضائي واشراف المفوضية المستقلة للانتخابات حتى لايكون هنالك تلاعب بالعملية الانتخابية او في نتائجها.و تتحدد العلاقة بين النائب والناخبين في الاقتراع الموّجه في تمثيل النائب للناخبين في الفئة التي ينتمي اليها وكيف يمثل مصالحهم ومطالبهم وماهو الموقف بالنسبة لبقية الفئات و ماهو الخيار الذي يملك الناخبون تجاه النائب اذا لم يحقق مصالحهم أو اذا استغل منصبه كنائب في امور شخصية لا تعبر عن مطالبهم واحتياجاتهم ولمعالجة هذا الامر فسوف نبحث هذا العلاقة في امرين اساسين :

اولا: تمثيل النائب للناخبين :ان النائب الذي يتم انتخابه عن الفئة التي يمثلها يعتبر ممثلا لهذه الفئة في البرلمان وعلى هذا الاساس فانه يعتبر بمثابة وكيل عن هذه لفئة ويمثل مطالبها فمثلا النائب الذي يمثل فئة الاكاديميين هو يمثل هذه الفئة في البرلمان ويعبر عن مصالح هذه الفئة فقط ولايجوز له التدخل في عمل فئات اخرى مثل فئة العمال او العسكريين ....، لكن اذا تحولت المناقشة الى مناقشة عامة وكان هنالك تصويت على القوانين فان النائب الذي يمثل الفئة هنا سوف يمارس وره بالنيابة عن جميع الافراد ويصوت على القوانين وكذلك بالنسبة للرقابة البرلمانية فكل نائب يمثل فئة من فئات المجتمع سوف يمارس عمله الرقابي في مراقبة الجهة التنفيذية المسئولة عن تلبية احتياجات الفئة التي يمثلها مثل (وزارة التعليم ، وزارة التربية ، وزارة الدفاع ...الخ)، فله الحق في استجوابهم وتوجيه السؤال والتحقيق معهم ويمكنه طلب سحب الثقة منهم وفي الوقت نفسه يمارس عمله الرقابي البرلماني من خلال الاستماع الى بقية الجهات الادارية والوزارات التي تخص الفئات الاخرى من خلال وسائل الرقابة البرلمانية (السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة). اذا النائب يمكن ان يمارس دورا مزدوجا فهو وكيل عن الفئة التي يمثلها وبشكل مباشر فهو يقوم بعمله نائب عن هذه الفئة يمثل مصالحها ومطالبها من خلال عمله البرلماني بتشريع القوانين التي تخص الفئة التي يمثلها والرقابة على الجهات التي تلبي احتياجات الفئة التي يمثلها. اما الدور الاخر للنائب فهو يمثل جميع الافراد فهو يمكن ان يمارس عمله التشريعي ويصوت على القوانين التي تشمل جميع الفئات والتي تهم جميع الافراد ، كما انه يمكن ان يمارس عمله الرقابي على جميع الجهات التنفيذية المستقلة التي تقوم بعملها لخدمة الافراد.

ثانيا : مسئولية النائب امام الناخبين : بما ان النائب يمثل بشكل اساسي الفئة التي ينتمي اليها لذلك فان كل عمله وبشكل اساسي يجب ان يكون لصالح هذه الفئة وهو مسئول امام اعضائها في تلبية متطلباتهم وبالتالي فاذا قصر في عمله وهو تمثيل هذه الفئة او انحرف من خلال تحقيق مصالحه الشخصية فأن من حق اعضاء الفئة مراقبته في عمله وبعد انذاره يمكن اتخاذ اجراء تجاهه يمنعه من الاستمرار في عمله باعتباره نائب عنهم , وهنا يمكن الاستعانة بالوسائل المعمول بها في الديمقراطية شبه المباشرة (نظام حكومة الجمعية) والتي من خلاله يمكن للناخبين ان

يعزلوا النائب الذي لا يحقق مطالبهم من خلال تجميع عدد من الاصوات ()، فهنا يمكن للناخبين ان يجمعوا عدد من الاصوات الكافية لتغيير النائب الذي لا يلبي احتياجاتهم ولا يحقق مطالبهم وهذا الامر يتم من خلال مراجعة دورية لعمل النائب وتحقيق لقاءات مع الناخبين الذين يمثلهم وهنا لتغيير النائب ينبغي ان يكون هنالك عدد من الاصوات كافية لتغييره ويمكن تحديد هذه الاصوات بنسبة الاغلبية المطلقة(٥٠+١) او بنسبة اغلبية موصوفة (٦٠٪ او ٧٥٪) من عدد اعضاء الفئة التي يمثلها.

الخاتمة

من خلال هذا البحث اتضح لنا مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكن اعتمادها للوصول الى نظام انتخابي يكون ملائم للمجتمعات الحديثة العهد بالديمقراطية وفي التداول السلمي للسلطة وكما يلي :

١- ان الشعوب حديثة العهد بالديمقراطية تحتاج الى نظام انتخابي يجمع بين الاقتراع العام والاقتراع المقيد لكي يستطيع الافراد اختيار من يمثلهم في البرلمان بشكل حقيقي ويعبر عن مصالحهم بكل ثقة.

٢- ان الاقتراع الموجه يمكن اعتباره نظام حديث يدفع الافراد الذين ينتمون الى فئات المجتمع المختلفة من ان يكون لهم تمثيل حقيقي في البرلمان بعيدا عن تأثير الاحزاب السياسية والاعراف العشائرية والانتماءات الدينية والاجتماعية و القومية .

٣- ان نظام الاقتراع الموجه هو نظام يمكنه اعتماد مزيج من الانظمة الانتخابية فيمكن ان يجمع بين نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي ففي مجال ترشيح النائب على مستوى الفئة ولوجود عدد كبير من المرشحين يكون اختيار المرشح على اساس نظام الاغلبية المطلقة ولدورة واحدة اما الترشيح للبرلمان فيكون من خلال نظام القوائم لكي يفوز المرشح الذي يحصل على عدد كبير من الاصوات ولكي يكون الترشيح متاحا على مستوى الدولة ويكون المرشح ممثلا عن الفئة على مستوى الدولة.

٤- ان النائب الذي يمثل الفئة في البرلمان يمكن اعتباره ممثلا عن الفئة وعن جميع الافراد فهو ممثل عن الفئة التي يمثلها في المسائل المتعلقة بمصالح الفئة ومطالبهم وفي الوقت نفسه ممثل عن بقية الافراد في المصالح العامة و العليا للدولة.

٥- ان ممثل الفئة في البرلمان يكون مسئولا عن تلبية مصالح الفئة طيلة وجوده في البرلمان وبالتالي فمن حق الافراد الذين يمثلهم بصورة مباشرة تغييره اذا لم يلبي مصالحهم وذلك بتقديم عدد معين من التواقيع والمطالبة بعزله وترشيح مرشح جديد يتم انتخابه بالية نفسها في الترشيح لأول مرة اي بطريقة الاغلبية المطلقة.

ثانيا : المقترحات :

١- نقترح على الانظمة السياسية الحديثة العهد بالديمقراطية اللجوء الى الاقتراع الموجه كونه مناسب لهذه لشعوب فمن خلاله يتم اختيار الاشخاص الكفؤين دون تدخل من أي جهة حزبية او عشائرية أو اجتماعية ..الخ.

٢- نقترح ان تكون هنالك هيئة عليا على مستوى الدولة تتولى تنظيم العملية الانتخابية لعضوية البرلمان ونقترح ان تكون هنالك هيئات انتخابية في كل فئة تتولى تنظيم عملية الترشيح والانتخاب على مستوى الفئة .

٣- ونقترح ان تكون الهيئات التي تتولى تنظيم عملية الانتخاب على مستوى الفئات تكون خاضعة لرقابة الهيئة العليا للانتخابات ويمكن الطعن بنتائج انتخابات وكافة مراحل العملية الانتخابية (الترشيح ، تحديد اسماء الناخبين ، التصويت) لهذه الفئات امام الهيئة العليا للانتخابات على مستوى الدولة.

٤- نقترح ان يكون هنالك تنظيم قانوني لكل الفئات الاجتماعية من خلال نقابات وهيئات لها شخصية قانونية ونظام داخلي يحدد الفئات التي تشارك بالانتخابات من خلال الانضمام لها وفقا للتعليمات المعتمدة في النظام الداخلي لكل فئة وعلى هذا الاساس يمنع الترشيح والتصويت لأشخاص من خارج هذه الفئة لان هذا يتعارض مع المبدأ الاساسي في الاقتراع الموجه.

٥- نقترح ان يكون تصويت الاشخاص الذين ينتمون لهذ الفئات تصويت اجباري ويمكن فرض عقوبات وغرامات مالية على الاشخاص الذين يمتنعون عن المشاركة في التصويت للمرشحين في كل فئة من الفئات وتتحدد الغرامات والعقوبات من خلال تعليمات تصدر من الهيئة العليا للانتخابات.

المصادر

١. حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – دار العاتك للطباعة – بغداد – الطبعة الثالثة – ٢٠١٠– ص٤٣ .

٢. د. داود الباز , النظم السياسية , (الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية) , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٣١٤.

٣. د. سعاد الشرقاوي , المصدر نفسه , ص١٨٢.٢

٤. د. سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , دار النهضة العربية , ١٩٨٢ , ص١٨٢.

٥. د. سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , مصدر سابق , ص١٨٢.

٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , مطابع السعدني , ٢٠٠٤ , ص٤٨٢.

٧. د. عبد الله ناصف , نظم الانتخاب في العالم ومصر , المصدر نفسه , ص١١١-١١٢.

٨. د. عبد الله ناصف , نظم الانتخاب في العالم ومصر , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٤ , ص١١١-١١٢.

٩. د. عمر حلمي فهمي , الانتخاب وتأثيرهُ في الحياة السياسية والحزبية , ط٢ , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٩١ , ص٥١١.

١٠.سامية خضر صالح – المشاركة السياسية والديمقراطية – بلا مطبعة – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص٢١ . كذلك ينظر :- موريس دفرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – ترجمة جورج سعد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – الطبعة الاولى – بيروت – ١٩٩٢- ص٨١ .

١١.يعيش تمام شوقي، الطالب عز الدين قاسمي – الأنماط الانتخابية – المصدر السابق – ص٦٨.

١٢.يعيش تمام شوقي، الطالب عزالدين قاسمي – الأنماط الانتخابية: دراسة تحليلية مقارنة. – مجلة ابحاث قانونية وسياسية – كلية القانون والعلوم السياسية جامعة جيجل – العدد٢ – ديسمبر – ٢٠١٨ – ص ٦٧.

١٣.ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف , الإسكندرية , بدون سنة طبع , ص٣١٧-٣١٨.

١٤.ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري , المصدر نفسة , ص٣١٨.

١٥.ينظر كذلك : جورجي شفيق ساري _ النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ – ص٦٦.

المصادر

اولا : المصادر العامة :

١. جورجي شفيق ساري _ النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ الطبعة الثانية – ٢٠٠٥

٢. حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – دار العاتك للطباعة – بغداد – الطبعة الثالثة – ٢٠١٠-.

٣. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف , الإسكندرية , بدون سنة طبع .

٤. د. داود الباز , النظم السياسية , (الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية) , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .

٥. د. سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , دار النهضة العربية, ١٩٨٢ .

٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , مطابع السعدني , ٢٠٠٤ .

٧. د. عبد الله ناصف , نظم الانتخاب في العالم ومصر , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٤.

٨. د. عمر حلمي فهمي , الانتخاب وتأثيرهُ في الحياة السياسية والحزبية , ط٢ , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٩١ .

٩. سامية خضر صالح – المشاركة السياسية والديمقراطية – بلا مطبعة – القاهرة – ٢٠٠٥ .

١٠.موريس دفرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – ترجمة جورج سعد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – الطبعة الاولى – بيروت – ١٩٩٢.

١١.يعيش تمام شوقي، الطالب عزالدين قاسمي – الأنماط الانتخابية: دراسة تحليلية مقارنة. – مجلة ابحاث قانونية وسياسية – كلية القانون والعلوم السياسية جامعة جيجل – العدد٢ – ديسمبر – ٢٠١٨ .

هوامش البحث

[١] سامية خضر صالح – المشاركة السياسية والديمقراطية – بلا مطبعة – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص٢١ . كذلك ينظر :- موريس دفرجيه – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – ترجمة جورج سعد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – الطبعة الاولى – بيروت – ١٩٩٢- ص٨١ .

[٢] حميد حنون خالد – الانظمة السياسية – دار العاتك للطباعة – بغداد – الطبعة الثالثة – ٢٠١٠- ص٤٣ .

[٣] يعيش تمام شوقي، الطالب عزالدين قاسمي – الأنماط الانتخابية: دراسة تحليلية مقارنة – مجلة ابحاث قانونية وسياسية – كلية القانون والعلوم السياسية جامعة جيجل – العدد٢ – ديسمبر – ٢٠١٨ – ص ٦٧.

ينظر كذلك : جورجي شفيق ساري _ النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ – ص٦٦.

[٤] يعيش تمام شوقي، الطالب عز الدين قاسمي – الأنماط الانتخابية – المصدر السابق – ص٦٨.

[٥] روافد محمد علي الطيار – التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠- مجلة جامعة اهل البيت – العراق – العدد الحادي عشر – نيسان ٢٠١١ – ص ١٥١.

[٦] ومن الدول التي أخذت بالتصويت الاجباري بلجيكا وايطاليا واستراليا واليونان وشيلي والبرازيل والنمسا والدنمارك .وتنوعت العقوبات التي فرضتها قوانين الدول ففي استراليا تتمثل العقوبة في غرامة مالية لا تتجاوز ١٥ دولار وفي الارجنتين تكون العقوبة مالية بالإضافة الى عدم القبول للالتحاق بالوظائف العامة لمدة ثلاث سنوات وفي التمسا يعاقب بالغرامة واذا لم تسدد يحبس المتهم لمدة اقصاها اسبوعان وفي بلجيكا الغرامة او الانذار او الشطب من جداول الناخبين وايقاف التمتع ببعض الحقوق المدنية ..الخ للمزيد ينظر : روافد محمد علي الطيار – التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠- المصدر نفسه – ص١٥٢.

[٧] ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف , الإسكندرية , بدون سنة طبع , ص٣١٧-٣١٨.

[٨] ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري , المصدر نفسة , ص٣١٨.

[٩] د. داود الباز , النظم السياسية , (الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية) , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٣١٤.

[١٠] د. عمر حلمي فهمي , الانتخاب وتأثيرهُ في الحياة السياسية والحزبية , ط٢ , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ١٩٩١ , ص٥١١.

[١١] د. سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , دار النهضة العربية , ١٩٨٢ , ص١٨٢.

[١٢] د. سعاد الشرقاوي , المصدر نفسه , ص١٨٢.٢

[١٣] د. سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , مصدر سابق , ص١٨٢.

[١٤] د. عبد الغني بسيوني عبد الله , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , مطابع السعدني , ٢٠٠٤ , ص٤٨٢.

[١٥] د. عبد الله ناصف , نظم الانتخاب في العالم ومصر , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٤ , ص١١١-١١٢.

[١٦] د. عبد الله ناصف , نظم الانتخاب في العالم ومصر , المصدر نفسه , ص١١١-١١٢.